




المعهد العالمي للفكر الإسلامي



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المؤتمر العلمي الدولي حول :  
"الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة"  
من منظور اقتصادي إسلامي"

عمان - الأردن

٢٥-٢٦ ذو الحجة ١٤٣١ هـ / ١-٢ كانون أول / ديسمبر ٢٠١٠

ورقة بحثية بعنوان:

الأزمة المالية العالمية:

المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بدليلاً

\*أ.د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا



## الأزمة المالية العالمية: المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بدليلاً

أ.د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا<sup>\*</sup> <sup>١</sup>

### خلاصة البحث:

يقع هذا البحث في نطاق أربعة من محاور المؤثر، هي:  
حدور الأزمة (المحور ١) وأحد أسبابها الكبرى، وهو المديونية المفرطة (المحور ٢)، وجوانب من اقتصاديات المديونية النافعة والضارة، والبدليل الإسلامي (المحور ٥) ملخصاً في ستة مبادئ تمثل أبرز الخطوات الإصلاحية التي يمكن للسلطات النقدية تفزيدها (المحور ٧).

### مقدمة

يعيش العالم اليوم ولفتره قادمه "أعمق وأوسع وأخطر أزمة مالية منذ ثلاثينيات القرن العشرين". (Wolf,<sup>٢</sup> "أو لعلها الأكبر في تاريخ رأسمالية التمويل"<sup>٣</sup> (تورنر- ص ٥). وهي أزمة لم تسببها كارثة طبيعية ولا حرب عالمية، بل سببها نظام مالي رديء وسياسات إنسانية سيئة.

إن الأزمة المالية الحالية، التي تعصف باقتصاد العالم بأسره في قطاعاته المالية والحقيقة، هي كارثة اقتصادية سببت وما تزال الشقاء لكثير من البشر.

على أن الأزمة أثارت رغبة حميدة لإعادة النظر في النظام المالي سواء من حيث دور البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، أو واجبات السلطات النقدية والمالية، أو صيغ تمويل الأفراد والشركات.

ولعل أصرح من عبر عن العلماء الغربيين عن الاهتمام بمبادئ التمويل الإسلامي كبدليل، لاحتياج تكرار مثل هذه الأزمات المالية، هو الأستاذ في مدرسة لندن للاقتصاد LSE ولم بويرter Buiter في مقالين في الفينتشال تايمز بتاريخ (١٦/٣/٢٠٠٩) و(٢٢/٧/٢٠٠٩) دعا في أولهما إلى تبني قاعدة: "لا تبع ما ليس عندك"، وفي الثاني إلى تحويل قسم كبير من الديون إلى حقوق ملكية equity.<sup>٤</sup> كما أن مقالة فيما بعد في "صحيفة الفاتيكان" بتاريخ

\* كبير المستشارين - شوري للاستشارات الشرعية، anaszarka@gmail.com  
١أشكر شركة شوري للاستشارات الشرعية على تشجيعها وتسخيرها إعدادي لهذا البحث، الذي له على قصره راقد مهم هو فريق الدكاترة الذين تشرفت واستفدت كثيراً من مشاركتهم في إعداد بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي حول الأزمة (المرفق بهذا البحث) وهم: سامي ابراهيم السويف (اعد الصيغة الأولى) - معبد علي الجارحي (الصيغة الأخيرة) - محمد بناء الله الصديقي - منذر قحف - فهيم خان - رودي ولسون - جون برسلي - أسامة أحمد عثمان.

<sup>2</sup> Wolf, Martin: (March 8 2009) "Seeds of its own destruction", *The Financial Times*.

٣ يقول تقرير اللورد تيرنر ١٨/٣/٢٠٠٩ رئيس السلطة البريطانية للخدمات المالية FSA في فقرته الأولى ما نصه (دخل نظام التمويل العالمي في أزمة هي الأكبر خلال قرن على الأقل، بل لعلها الأكبر في تاريخ التمويل الرأسمالي).

<sup>4</sup> كلام بوير له وزن كبير، لأنه من الاقتصاديين المعروفين عالمياً والمسكونين من النظرية الاقتصادية والمالية، ومن السياسة النقدية، حيث كان عضواً مؤسساً في (لجنة السياسة النقدية) في بنك إنجلترا (البنك المركزي البريطاني) ١٩٩٧- ٢٠٠٠، ومستشاراً لمؤسسات نقدية في السوق الأوروبية ولعدد من البنوك المركزية. انظر Backhouse

Buiter, Willem ( 16 March 2009) *Financial Times-London*.

Buiter, Willem (July 22, 2009). *Islamic finance principles to restore policy effectiveness*. *Financial Times-London*.

Backhouse, Roger E. (2010) *The Puzzle of Modern Economics*. Cambridge Univ Press., p.135..

(٣/٢٠٠٩م) عبرت عن توجه مشابه<sup>٥</sup> ولكنها لا تتمتع بالوزن العلمي ولم تدخل في المبررات والتفاصيل الفنية كما في مقالتي بويترا.

وقد أثارت الأزمة شعوراً بال المصير المشترك الذي يلف الإنسانية، وبالحاجة المتزايدة إلى التشاور والتعاون الصادق بين أفراد ومؤسسات هذه الأسرة الإنسانية الواسعة حول الإصلاحات الالزامية لبناء نظام مالي أفضل، لا يتذكر لمنجزات الماضي بل يبني عليها ويصححها معتمداً على تحليل الأسباب العميقة للأزمة، ومستفيداً من القيم الأخلاقية والدينية والمصالح المشتركة للإنسانية، وهذا كله حافز جيد وقوية دافعة وتمهيد لحسن قبول الإصلاحات الالزامة.

### أسباب الأزمة:

للأزمة أسباب أكثرها محل اتفاق، منها رئيسية تولد عنها أسباب أخرى فرعية، مما يفسح المجال للاجتهاد في الاختيار والعرض.

إن مصدر الرزلاز المالي كان أمريكا، وله فيها أسباب أخص منها ثلاثة: المديونية المفرطة، والماهانات التمويلية باستخدام المشتقات المالية شبه القمارية، وأخطاء كبيرة في السياسة النقدية أدت إلى فقاعة في أسعار الأصول عموماً والعقارات خصوصاً، وثمة أسباب فرعية أخرى لن يناقشها البحث.<sup>٦</sup>

### المديونية المفرطة سبباً:

إن المديونية المفرطة هي موضوع هذا البحث، و تكاد تتفق آراء الباحثين على أنها من أكبر الأسباب للأزمة المالية العالمية الحاضرة، وإنما مفرطة في المستوى الذي بلغته وفي سرعة نموها، ومن مظاهرها في مركز الأزمة، الولايات المتحدة:

تصاعد المديونية الإجمالية للقطاع المالي في الولايات المتحدة، من ٢٢٪ من بمحمل الناتج المحلي عام ١٩٨١ إلى ١١٧٪ في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨م، كما بلغت في بريطانيا ٢٥٪ من بمحمل الناتج.

ووصل دين القطاع الأهلي household في أمريكا إلى مستوى ١٠٠٪ من بمحمل الناتج عام ٢٠٠٧م، أما بمحمل الدين بأنواعه للقطاعين العام والخاص فقد بلغ ٣٥٪ من بمحمل الناتج بعد أن كان نحو ٦٠٪ عام ١٩٨٠م. (ولف، سبق ذكره)

<sup>5</sup> Loretta Napoleoni and Claudia Segre (03/10/2009). *Osservatore Romano*, [ Vatican newspaper]

<sup>6</sup> المصادر التالية توّكّد المديونية سبباً ضمن أسباب أخرى:  
بيان الجمعية الدولية ( الملحق بهذا البحث ).

KRUGMAN, PAUL.(September 6, 2009). "How Did Economists Get It So Wrong". *NY Times*.

IMF, Research Department, (February 19, 2009). Lessons of the Global Crisis for Macroeconomic Policy.

*The Economist-* (Jun 24th 2010). "The morning after".

Taleb, Nassim Nicholas. (July 13 2009) "Time to tackle the real evil: too much debt". *Financial Times*.

Roubini, Nouriel. (03.19.09)." The United States Of Ponzi". *NY Times*

[Soros, George. *The Crisis & What to Do About It*.] (DECEMBER 4, 2008), *NY TIMES REVIEW OF BOOKS*

## **بعض العوامل التي ادت الى المديونية المفرطة: تطور الاخلاق الاجتماعية:**

كان السلوك الأخلاقي في القرون السابقة للقرن العشرين يؤكد أن الاستدانة هي أمر استثنائي يدعو إلى الخجل ويحمل نتائج خطيرة على المدين إن عجز عن الوفاء، منها السجن الطويل. وصورها الأديب تشارلز دكتر في بعض قصصه، وبعد الحرب العالمية الثانية، تطور هذا النموذج باتجاه قبول الاستدانة أخلاقياً، لامتلاك بيت للسكن، و سيارة للتنقل إلى العمل، ثم تطور الامر بالتدرج تحت تأثير ثقافة تلبية كل رغبة فوراً و قوة الإعلام المشجع على الاقتراض بالبطاقات البلاستيكية للكماليات وال حاجيات، بل الاقتراض للإشباع الفوري للتزوات، مما سمي (الشراء بالمفرق علاجاً .(retail therapy

و صارت حالة المديونية الدائمة نمط حياة مقبول لكثير من الناس. والراجح في الحاشية تعرض جوانب من هذا التطور في الاخلاق الاجتماعية.<sup>7</sup> ثم حصلت تطورات تشريعية مهمة.

### **التطور التشريعي الكبير: إلغاء قوانين الربا في أمريكا:**

كانت الكنيسة في العصور الوسطى في أوروبا متمسكة بتحريم الربا. معنى أية زيادة مشروطة على رأس مال القرض، ثم بدأ الخروج على ذلك التحريم مع ضعف نفوذ الكنيسة تدريجياً وبروز المصالح التجارية إلخ..، حسبما هو مشهور تاريخياً.

ويُعدّ عام ١٥٣٤ نقطة تحول، حين حددت إنجلترا سقفاً قانونياً (حداً أقصى) للزيادة المباحة على رأس مال القرض، سميت (فائدة interest)، وما يتجاوز السقف فقط يبقى ممنوعاً كما كان ويبقى مسمى ربا usury. وانتشر هذا الأسلوب التشريعي في القوانين المدنية والتجارية لبلدان أوروبا، و تبنته فيما بعد أكثر الولايات في أمريكا، كما انتشر لغوياً في تلك البلاد حيث قصرت كلمة الربا على الفائدة الفاحشة أي التي تتجاوز الحد الأقصى القانوني.<sup>8</sup> و سميت هذه التشريعات في أمريكا بقوانين الربا usury laws وكانت سارية إلى مطلع السبعينيات الميلادية.

ثم صدر قرار خطير النتائج عام ١٩٧٨ من المحكمة العليا الأمريكية أدى من حيث المال إلى إلغاء السقف الأعلى لمعدل الفائدة على القروض، أي التعطيل العملي لقوانين الربا في جميع الولايات.<sup>9</sup>

ولا أشك في أن ما مهد نفسياً لهذا الإلغاء وقوى حجة المنادين به ذلك التضخم الكبير في الأسعار في السبعينيات.<sup>10</sup> إذ كيف تمنع الدائن من تجاوز سقف ٧٪ مثلاً على الفائدة في ظل تضخم مطرد يفوق ١٢٪؟

<sup>7</sup>The Economist- (Jun 24th 2010). “The morning after”.

BROOKS, DAVID. (July 22, 2008), “The Culture of Debt”. NY Times.

Skidelsky, Robert (Nov 2008). " Morals and the Meltdown". Project Syndicate. www.project-syndicate.org

Philip Coggan.. (Jun 24th 2010). “ A special report on debt” The economist.

<sup>8</sup> Usury. (2009). Encyclopædia Britannica. 2009 Home Edition. Chicago..

<sup>9</sup> Weiss, Brett Esq. ( May 27, 2008) Whatever Happened to Usury Laws?

<http://www.bankruptcylawmaryland.com/blog/whatever-happened-to-usury-laws/> (visited on 10/13/2010)

و كانت النتيجة أن معدلات الفائدة على أنواع من القروض، وبخاصة لتمويل الأفراد بالبطاقات البلاستيكية، صارت تتراوح بين ١٧-٥٣٣٪ سنويًا. وفي أنواع منها (payday loans) تناهز أحياناً ٤٠٠٪ سنويًا<sup>١١</sup> وهذا عزز من جمود القطاع المالي نحو مزيد من الإقراض، حتى لغير الأملاء، لأنه يولد أرباحاً تفوق أضعافاً أرباح النشاطات الانتاجية الحقيقية.

#### **الغاية القيود الرقابية على المشتقات المالية و استثناؤها من قوانين القمار و التأمين:**

يقول د. سامي السويلم<sup>١٢</sup>: "إن الأزمة الحالية ليست وليدة سوء التصرف والممارسات الخاطئة فحسب، بل مهد لها وهيأ لها هذه الممارسات بيئة تنظيمية وتشريعية تناسبها. فسوق مشتقات الائتمان كان شبه معذوماً في أواخر تسعينيات القرن الماضي، لكنه نما بدرجة غير عادية في مطلع القرن، بعدما أقر الكونجرس الذي يسيطر عليه الجمهوريون تشريعاً في عام ٢٠٠٠ م (Commodity Futures Modernization Act)، يمنع تنظيم وتقيد أسواق المشتقات، بل ويستثنوها من قوانين القمار التي توجد في الولايات المختلفة. ولهذا السبب لا توصف مشتقات الائتمان في العقود والوثائق القانونية بالتأمين (insurance)، مع أنها كذلك في الحقيقة، لأنها في هذه الحالة ستخضع لقوانين التأمين، بل توصف بأنها مقايضة (swaps) لتمتع بحماية هذا التشريع.

وسيق في عام ١٩٩٩ م تشريع آخر (Gramm-Leach-Bliley Act) يسمح للبنوك التجارية بالدخول في سوق الأوراق المالية والسمسرة، والتي كان يمنعها التشريع الذي صدر قبل نحو ٧٠ عاماً (Glass-Steagall Act). وهكذا مع مطلع القرن الحادي والعشرين، أصبح الباب مفتوحاً على مصراعيه لأهم المؤسسات المالية وهي البنوك، لتغامر بأخطر الأدوات المالية وهي المشتقات، في أهم الأصول الاقتصادية وهي العقار".

وانظر في تأكيد الانحراف التشريعي و"التحالف غير المقدس" حسب تعبير فوكوياما، بين المشرعين وسوق المال: فوكوياما وجونسون (١٣)

#### **التحيز التشريعي القديم في اوربا وامريكا نحو الاستدانة:**

وزاد النظام الضريبي الأمر تفاقماً بأن أعطى الاستدانة مزايا ضريبية يحرم منها من يتمول بالمشاركة أو بالادخار الذاتي (ر: بيان الجمعية الدولية، و IMF )<sup>١٤</sup>

<sup>١٠</sup> بلغ أقصى تضخم سنوي حيث نحو ١١٪ في أمريكا، و ١٣٪ في البلدان الصناعية ووصل عام ١٩٧٥ إلى ٢٤٪ في بريطانيا. انظر p.86

<sup>١١</sup> " Over two weeks the cost works out at around \$15 of interest for every \$100 borrowed, which amounts to an annual interest rate of 400% " The Economist- (Jun 24th 2010). "The morning after "

<sup>١٢</sup> د سامي بن إبراهيم السويلم (١١/١٠/٢٠٠٨ - ١١/١٤٢٩/١٠). "أسلحة الدمار المالي الشامل "

<sup>١٣</sup> Francis Fukuyama. (Oct 13, 2008), "The Fall of America, Inc." NEWSWEEK.  
Simon Johnson. ( May 2009 ) "The Quiet Coup" Atlantic Magazine.

<sup>١٤</sup> IMF op.cit; Coggan, op. cit; ; "Betting the balance-sheet", The Economist, "A special report on debt", Jun 24th 2010

## تطورات في علمي الاقتصاد و التمويل:

خلاصة التطورات العلمية في علم التمويل Finance وعلم الاقتصاد، وبخاصة صعود المدرسة المعاصرة للقيود والنشاطات الحكومية والمؤيدة لحرية الأسواق ومزاياها.

(مدرسة شيكاغو) وبخاصة منذ عقد السبعينيات، مع تطورات كبيرة في التحليل الرياضي للمشتقات المالية التي تسهل تسعير الخطر منفصلاً عن ملكية الأصول الحقيقة، ومنح عدد من منظري هذا التوجه جائزة نobel للاقتصاد، واحتذب بعضهم للعمل في الأسواق المالية (مثال: صندوق التحوط LTCM).<sup>١٥</sup> كل ذلك وأمثاله أعطى زخماً للغور الذي انتشر بين أكثر الاقتصاديين والماليين بأننا دخلنا عصراً حديثاً يسمح بالسيطرة على الخطر مع زيادة العوائد إلخ، عصراً تاريخياً توافرت فيه تحليلات وأدوات مالية متقدمة تسمح بتقدير الخطر وتسعيره بدقة وتدالوه، ونقله من عهدة الممول الاصلي (مثلاً بنك يقرض من يشتري سكناً في أريزونا) إلى عهدة من قد يكون أقدر من ذلك البنك على تحمل الخطر وأرغب فيه، (مثلاً مولون في هونغ كونغ أو اسكندينافيا). وهم يشترون هذا الدين مؤمناً من خطر عدم السداد مشتقات Credit Default Swaps CDS.

## تمويل الشركات:

والنظريات السائدة في تمويل الشركات Corporate Finance، ترکز على المصلحة الجزئية للشركة وتتجاهل تماماً أو تفترض عدم وجود آثار سلبية لتصاعد المديونية على الاقتصاد الكلي عموماً، وتؤكد بالمقابل أن الاستدانة -التي صار تسمى باسم في لا غضاضة فيه هو: الرافعة المالية Leverage، (وتعني نسبة (الاستدانة إلى حقوق الملكية في الشركة) لها مزايا مهمة وتزيد الربح المتوقع لمالكي الشركات.

## والمحصلة:

إن مقولات علم الاقتصاد ومتذكريات علم التمويل بالصفة التي قدمت فيها حلال ربع القرن الماضي، كانتا من جملة العوامل المؤدية للأفراط في الاستدانة وبالتالي التمهيد للأزمة، فليس مستغرباً أن يعجز منظرو هذين العلمين عن توقعها. بل إن المواقف الخذلة من خطورة وضع القطاع المالي من الاقتصاديين، كانت محل استهجان واستنكار من الملايين.<sup>١٦</sup>

لكن لا يصح أن نستنتج من كل ما سبق أن المدaine هي أمر غير مهم للحياة الاقتصادية، بل إنها مهمة جداً، ولذا اعنت بها الشريعة أيماناً عنياً، وخصتها بأحكام عديدة تحد من آثارها الجانبية الضارة. وسنین ذلك كله في الفقرات التالية.<sup>١٧</sup>

<sup>١٥</sup> مثال: انشئ صندوق التحوط LTCM عام ١٩٩٤ وضم اثنين من الاقتصاديين منحا عام ١٩٩٧ جائزة نobel في الاقتصاد وحقق معدلات أرباح عظيمة في الاعوام ١٩٩٤ الى ١٩٩٧. ثم انهار الصندوق عام ١٩٩٨. انظر: Backhouse, op.cit.,pages 81-84

<sup>١٦</sup> Backhouse, op.cit, pp.94-96; KRUGMAN, PAUL.(September 6, 2009). "How Did Economists Get It So Wrong". NY Times.

<sup>١٧</sup> الفقرات (عنابة الشرعية الإسلامية بالمدائع) إلى نهاية (وفرت الشرعية الإطار الأخلاقي) مقتبسة بتصرف قليل من محمد أنس الزرقا و محمد على القرى (١٩٩١) "التعويض عن ضرر المأطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد" مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي.

## **أهمية المدانية في الحياة الاقتصادية:**

إن الحياة الاقتصادية في صورها البدائية جداً تتسم بقيام كل وحدة اقتصادية بإنتاج واستهلاك مما تحتاجه، دون مبادلات مع الوحدات الأخرى إلا في حدود ضيقة. وهذا النمط من الحياة الاقتصادية تكون فيه إنتاجية العمل الإنساني، أي مستويات الحياة المعيشية، منخفضة جداً.

وحينما يظهر التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل، تقوم كل وحدة إنتاجية، بل كل فرد بإنتاج أكثر من حاجته من سلعة أو خدمة يتخصص ويراع فيها، ويتبادل الفائض الذي أنتجه مع وحدات تخصصت في سلع وخدمات أخرى، فترتفع إنتاجية العمل الإنساني ومستوى الحياة المعيشية ارتفاعاً كبيراً. لكن التخصص وتقسيم العمل يتطلبان بالضرورة التبادل (العاوضة) بين الوحدات المختلفة. فالمقايضة هي مبادلة سلعة (أو خدمة) بسلعة، والبيع هو مبادلة سلعة بنقود، والإجارة هي مبادلة منافع سلعة معمرة (كمتريل) بنقود، وهكذا. وعلىيه، فإن تشجيع التبادل وتسهيله هما أساس لابد منه لرفع مستوى الحياة المعيشية من خلال دعم التخصص الإنتاجي وتقسيم العمل.

ففي ضوء ذلك لنا أن نسأل: هل للمدائنات أهمية في ترويج التبادل الاقتصادي؟ إن الجواب يتضح إذا تأملنا حقيقة المدانية، فالدليل عن المدانية هو: العاوضة الآنية التي تقوم فيها وحدتان اقتصاديتان بتبادل سلعتين، (أو نقد مقابل سلعة أو خدمة)، ويتم فيها تسليم العوضين في آن واحد. فإذا كان أحد المبادلين لا يتوافر لديه - حين المبادلة - عوض كاف، فإن المبادلة الآنية لا يمكن أن تتم.

وبعبارة أخرى إن الاقتصاد على المبادلات الآنية يضيق نطاق التبادل الاقتصادي، ويقتصر على تلك الصفقات التي تتوافر موارد لها عند كل من طرف المبادلة في آن واحد.

إذا أدخلنا الآن في الصورة نظاماً للمدائنات، فإن العديد من الصفقات والمبادلات الإضافية يمكن أن يتم بعد أن كان متعدراً، إذ تستطيع الوحدات ذات العجز أن تتمويل (أي تحصل على تمويل) من الوحدات ذات الفائض. وهذا يوسع نطاق النشاط الاقتصادي، كما يمثل استخداماً وتشغيلاً لفوائض من الموارد الحقيقية كانت ستبقى معطلة عند مالكيها لو اقتصرنا على نظام اقتصادي تمنع فيه استدامة تلك الموارد.

وللمدانية فوق ذلك مزية أخرى هي أنها تسمح بتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع. ذلك أن كل وحدة اقتصادية (منتج، مستهلك) تحتاج إلى الاحتفاظ بقدر من النقود "المخزون النقدي" تحسيناً للطوارئ ولأسباب أخرى مشهورة. فإذا أصبحت الاستدامة سهلة وشائعة اجتماعياً، فإن الوحدات الاقتصادية ستجد أن بوسعها تخفيض أرصادها النقدية الاحتياطية بما كانت عليه، تعويلاً منها على إمكان الاستدامة عند الطوارئ، وبذلك تزداد كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع.

## عنابة الشرعية الإسلامية بالمدaiنات:

من المسلم به ابتداءً تشجيع الشريعة للنشاط الاقتصادي بالطرق المشروعة، وحرصها الشديد على دعم التبادل الاقتصادي لأنه طريق أساسى لتوليد المنافع أي زيادة الدخل الحقيقي.

إن نظام المدaiنات هو ببساطة - من أهم روافد عملية التبادل الاقتصادي، وهذا عنى به الشريعة.

ما هي بعض مظاهر عنابة النظام الاقتصادي الإسلامي بالمدaiنات؟ يمكننا أن نذكر - دون استقصاء - عدداً من الشواهد الناطقة بذلك:

لا معرة شرعاً في الاستدانة<sup>١٨</sup>: إن الاستدانة للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية ليس فيها أي حرج من الناحية الشرعية، أي أنها مباحة تماماً وليس خلاف الأولى، سواء كانت الاستدانة هي للأغراض الشخصية أو للمصالح العامة (للجماعة)، طالما تمت بالطرق الاربوبية المشروعة، وكان المستدين عازماً على الوفاء. والاستدانة تشمل الاقتراض كما تشمل الشراء لأجل.

(أ) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".

(ب) أخرج ابن ماجة وابن حبان والحاكم مرفوعاً قوله ﷺ: "ما من مسلم يدّان ديناً يعلم الله أنه يريد أدائه ألا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة".

(جـ) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن فلاناً قدّم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوابين نسيئة إلى ميسرة، فبعثت إليه فامتنع". والشاهد فيه أن رسول الله ﷺ لم يتحرّج من طلب شراء الشوين مع تأجيل دفع الثمن.

(د) وروى ابن ماجة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

(هـ) كما روى ابن ماجة عن عبد الله بن ربيعة أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثة أو أربعين ألفاً (من الدرّاهم). فلما قدم قضاهما إيهـ، ثم قال له النبي ﷺ: "بارك الله لك في أهلك ومالك. إنما جزاء السلف الوفاء والحمد". والشاهد هنا اقتراض ولي الأمر للمصلحة العامة.

(وـ) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله". فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدينه، فإني أكره أن أبیت ليلة إلا والله معی، بعد الذي سمعته من رسول الله ﷺ.

أقرت الشريعة مجموعة من العقود والقواعد التي تصلح أساساً راسخاً لنظام متتطور جداً للمدaiنات:

(أـ) حضرت الشريعة على توثيق الديون بالكتابة وبالإشهاد. ونذكر في هذا الحال آية الدين في سورة البقرة وما حولها من فقه واسع.

<sup>١٨</sup> هذه وجهة نظر، وهناك وجهة معايرة ترى تقييد المدaiنة شرعاً. واحسن من غير عنها وساق لها الادلة هو د.سامي السويم: " موقف الشريعة من الدين" ، في كتابه قضایا في الاقتصاد و التمويل الإسلامي ، الرياض - ٢٠٠٨ م

- (ب) الكفالة: وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بأداء حق كالدين مثلاً.
- (ج) الرهن: وهو مال يجعل تحت تصرف الدائن ليستوفي من ثمنه إذا لم يقم المدين بالوفاء. وواضح أن التوثيق والكفالة والرهن تزيد الثقة بأن يتم سداد الدين فعلاً، لذلك فإنها توسع نطاق المدaiنات في المجتمع.
- (د) الحوالة: وهي تحويل الحق (كحق الدائن نحو المدين مثلاً) من ذمة إلى ذمة. وتسهل الحوالة التصرف بالدين.
- (هـ) المقاصلة: وهي الوفاء المتبادل لدینين في ذمتين. وهي تخفض تكاليف تحصيل الديون.
- (و) الوکالة: وهي تفویض الغیر بالتصرفة، وتتيح في مجال المدaiنات تخفیض تکالیف إنشاء الدين والتصرفة فيه واستیفائه، والاستفادة في ذلك كله من مزايا الوساطة المالية والتخصل.

### وفرت الشريعة الإطار الأخلاقي والتنظيمي المساند للمدaiنات

أحاطت الشريعة الإسلامية موضوع المدaiنات بعده من الضوابط والركائز الأخلاقية والتنظيمية لضمان أن يؤدي وظيفته الاجتماعية النافعة دون احتلال دون إضرار بسائر حوانب الحياة الاقتصادية. فمن ذلك منع الربا في المدaiنات، مما يسد باباً كبيراً من أبواب الظلم والفساد في الحياة الاقتصادية. ومن ذلك التأكيد على لزوم الوفاء بالعقود عموماً، والديون خصوصاً، وحرمة المماطلة في أدائها لمن يجد وفاءً.

- والنصوص التالية هي أمثلة لما سميـناه الإطار الأخلاقي والتنظيمي المساند للمدaiنات:
- (أ) قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ". (المائدة: ١).
- (ب) قال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دِينٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقضَىَ دِينَهُ).

(ج) وقال ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بَهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي هُنَّ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمْوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لِهِ قَضَاءً).

وهذا النص والذي قبله من أقوى المؤيدات الدينية للوفاء بالدين.

- (د) قال ﷺ: (لِي الْوَاحِدِ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَوْبَتِهِ) أي أن المماطلة من القادر على الوفاء تبيح ذمه بين الناس، وتبيح عقوبته بالحبس مثلاً وحجز ماله وبيعه عليه من قبل القاضي.

وهذا النص مثال للمؤيدات التنظيمية الإلزامية التي تحمى نظام المدaiنات.

وهناك أحاديث أخرى قريبة، منها قوله ﷺ (مظل الغني ظلم) (رواه الشيـخان).

- (هـ) هناك نصوص عديدة مشهورة في القرآن العظيم والسنـة النبوية تحض على القرض الحسن ابتداءً، ثم على إنـظـار المعسر أو الحـط عنه بالتنازل عن بعض الدين أو كله، وتـعد من يـفعل ذلك بالـثـواب الجـزـيل في الآخرـة. وهذا الشـواب يـدعم نظام المـدـaiـنـات لأنـه يـقدم "تعـويـضاً" دينـياً للـدـائـنـ على تـقدـيمـهـ الدينـ ابـتدـاءـ، ثم على تـيسـيرـهـ علىـ المـدـيـنـ إنـ أـعـسـرـ.
- (و) تنـفردـ الزـكـاةـ -ـبـوصـفـتهاـ جـزـءـاًـ رـئـيـساًـ مـنـ النـظـامـ الـاـقـتـصـاديـ الـإـسـلـامـيـ -ـمـنـ بـيـنـ سـائـرـ نـظـمـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ الـيـعـرـفـهاـ الـبـشـرـيـةـ، بـوجـودـ سـهـمـ خـاصـ فـيـ مـصـارـفـهاـ لـلـغـارـمـينـ.ـ وـالـغـارـمـ هـوـ مـنـ لـحـقـهـ غـرمـ،ـ أـيـ دـيـنـ ثـقـيلـ لـازـمـ بـسـبـبـ غـيرـ الـمـعـاـصـيـ، وـلـيـسـ لـدـيـهـ مـالـ مـنـ أـيـ نـوـعـ يـمـكـنـهـ الـوـفـاءـ بـهـ،ـ فـهـذـاـ يـعـطـيـ مـنـ صـنـدـوقـ الـزـكـاةـ كـفـاءـ حاجـتـهـ أـيـ سـدـادـ دـيـنـهـ

سواءً أكان غرمه في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة، أو مصلحة عامة" وقد لاحظ د. القرضاوي أن سهم الغارمين وإن كان مصلحة المدين المعاشر لكنه أيضًا في مصلحة الدائن الذي يستوفي دينه، ولذا فإن سهم الغارمين هو مما يدعم نظام المدابنات الإسلامي، لأنه يمثل ضمانتاً إضافياً اجتماعياً للديون المشروعة التي أعنّر أصحابها.

(ز) روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدینه فضلاً؟" فإن حدث أنه ترك لدینه وفاء صلی (أي على الميت)، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلني قضاؤه، ومن ترك مالاً، فلورثته وفي زيادات أخرى عند البخاري ومسلم: "ومن ترك كلاماً فإلينا" وفي مسند أحمد عن جابر "ومن ترك دينًا أو ضياعاً فإليه وعلى" والكل هنا: العيال، والضياع (فتح الصاد): اسم لكل ما هو بقصد أن يضيع من ولد أو خدم لاشيء لهم.

والشاهد في هذا النص في موضوعنا أن من جملة الضمانات التي يمكن أن تقدمها الدولة الإسلامية لمواطنيها: كفالتها لدین من توفي ولم يترك لدینه وفاء، كما فعل رسول الله ﷺ بعد أن توافر لديه مال لذلك.

#### نتيجة:

إن المدابنة هي علاقة عقدية تتد فترة من الزمن، ولا يقدم عليها الدائن ما لم يكن على ثقة من قدرة ورغبة الطرف المستدين في الوفاء. وكل ما يولد الثقة بذلك يدعم نظام المدابنات ويوسع نطاقها، وكل ما يزعزع الثقة في القدرة على الوفاء والرغبة فيه يهدد هذا النظام ويزيد من تكاليفه. وفي ضوء ذلك تتضح أهمية ما ذكرناه من العقود والقواعد والإطار الأخلاقي والتنظيمي، وهي الأمور التي وفرتها الشريعة لدعم نظام المدابنات.

لقد نوه العز بن عبد السلام ثم من بعده الشاطبي من قديم. ببدأ يدل عليه استقراء الواقع، وصرحت به نصوص الشريعة، وهو: أن في كل أمر جهتنا نفع وضرر، والعبرة شرعاً للغالب. ويصدق هذا على المدابنة التي على أهميتها تنطوي على أضرار جانبية تزداد مع تزايد المدابنة ونلخصها الآن.

#### أهم الأضرار الجانبية للمدابنية :

من الآثار السلبية على المستوى الجزئي لزيادة المدابنية (أي زيادة نسبة الدين إلى حقوق الملكية) هي زيادة خطر الإفلاس وضياع حقوق للدائنين في حالات الإخفاق. مع فرصة زيادة معدلات الأرباح في حالات النجاح؛ وعموماً زيادة حدة التقلبات صعوداً وهبوطاً في تيار الإيرادات الصافية. (لتفصيل الفي انظر المرجع).<sup>19</sup>

<sup>19</sup> Zarka Muhammad Anas ZARQA(1983). "Stability In An Interest-Free Islamic Economy: A Note". *Pakistan Journal of Applied Economics* ; Vol. 11, No. 2 (181-188). See also: J. Hicks (1982) "Liamited liability: The pros and cons" in T. Orhnial (Ed.), *Limited Liability and the Corporation*, London: Groom Helm,(pp. 11-21).

وعلى المستوى الكلي لللاقتصاد فإن الآثار السلبية الكلية تشبه السلبية الجزئية. فزيادة نسبة المديونية إلى مجمل الدخل تزيد احتمال وقوع التقلبات الاقتصادية كما تزيد حدتها عندما تقع. ويصدق هذا أيضاً على القطاع المصرفي بالذات.<sup>٢٠</sup>

وهناك أيضاً ما يسمى بالاصطلاح الاقتصادي آثاراً سلبية خارجية (يعنى أنها تصيب غير أطراف العقد، ولا يمكنهم المطالبة بتعويض عنها عادة).  
من تلك الآثار السلبية الخارجية:

- تزيد المدaiيات احتمال التعرّض نتيجة وقوع المزارات الاقتصادية، وضرارها إن وقعت. [وقد سلف ذكره].
- تزيد الميل إلى التضخم (أي الارتفاع المطرد في مستوى الأسعار) في الاقتصاد.
- تنقل تكاليف كبيرة حين الأزمات إلى عاتق خزينة الدولة وداعي الضرائب (انظر ملزمع برسلبي، ص ١١٥ - ١١٧<sup>٢١</sup>).
- تولد تحizياً مستمراً في توجيه التمويل إلى الأغنياء ذوي الشروء السابقة الضامنة لتسديد الدين، فتزيد لهم قوة وتجعل الشروء دولة بين الأغنياء. (انظر: الصديقي<sup>٢٢</sup>، والزرقا<sup>٢٣</sup>).

"إن هذه الآثار الجانبية الضارة المرافقة للمدaiية تقتضي بحسب التفكير الاقتصادي الرشيد عدم الافتراض في التمويل بالمدaiية، بل تشبيطها وتشجيع بدائلها السليمة كلما أمكن. لكن المؤسف أن النظام المالي المعاصر ما زال منذ أكثر من نصف قرن يفعل عكس ذلك بالضبط، ويغري الشركات والأفراد بامتيازات ترتبط بالاستدانة، مثل الإعفاءات الضريبية، وسوهاها".<sup>٢٤</sup> (انظر بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي المرفق بالبحث).  
وأهم بديل للتمويل بالمدaiية هو التمويل بالمشاركة بأنواعها وسند ذكره فيما بعد.

#### من عيوب النظام المالي الحاضر المرتبطة بالمدaiية:

يؤدي النظام المالي الحاضر كثيراً من وظائفه النافعة والمهمة اقتصادياً بطريقه ضارة هي توليد مديونيات ربوية غير مرتبطة في إنشائها ولا في نموها بالنشاط الإنتاجي الحقيقي المولد للقيمة المضافة.

إن خطورة المديونية الربوية تكمن في طبيعتها الآلية/السرطانية التي تسمح لها بالتكاثر بقوتها الذاتية مع مرور الزمن حتى عندما يكون الاقتصاد الحقيقي واقفاً أو متراجعاً.

إن فك الارتباط بين نمو المديونية ونمو الشروء الحقيقية له نتائج خطيرة على الاستقرار الاقتصادي يتمثل في كثرة الأزمات وشدتها، وبخاصة في حالات ضعف الرقابة العامة على القطاع المالي.

<sup>٢٠</sup> - Khan, Mohsin,( 1987), "Islamic Interest-Free Banking: A Theoretical Analysis", in Mohsin Khan and Abbas Mirakhor (eds.), *Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance*, IRIS Books, Houston, TX.

<sup>٢١</sup> P.S.Mills and J.R. Presley (1999). *Islamic Finance: Theory and Practice*. London: McMillan, pp.115-16.

<sup>٢٢</sup> محمد نجاة الله صديقي (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م) "لماذا المصارف الإسلامية؟" - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

<sup>٢٣</sup> الزرقا، محمد أنس: "نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، صيف ١٤٠٤ هـ - (١٩٨٤ م)، ص ١ - ٥٠.  
<sup>٢٤</sup> "حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي"، (٢٠٠٨/١١/٢٨) بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، [www.iaie.net](http://www.iaie.net)

وَثُمَّة ملاحظة مهمة جداً نوه بها د. السويم و هي أن "نفو المديونية أسهل" بكثير من تنمية الثروة، إذ لا يتطلب أكثر من موافقة الدائن والمدين على إنشاء دين أو إعادة جدولته، بينما لا بد لتنمية الثروة من مهارات ونشاط إنتاجي أو استثماري وتحمل بعض المخاطر (السويم، ٢٠٠٨).<sup>٢٥</sup>

فإذا سمح النظام المالي بفك الارتباط بين المديونية وتوليد الدخل والثروة، فإن من المتوقع تصاعد المديونية بأسرع من الثروة بكثير (كما في الأرقام السابقة عن الاقتصاد الأمريكي)، مما يجعل خدمة الدين عبئاً متزايد التقليل على النشاط الإنتاجي، بينما الوظيفة الاجتماعية الأولى للمدaiنة (الائتمان) هي خدمة النشاط الإنتاجي<sup>٢٦</sup>، وتسهيل الاستثمار وتشغيل الموارد البشرية والمادية.

### ما الذي ندعو إليه الإنسانية؟

ندعواها أن تستفيد من المداية الإلهية التي تضمنتها الأحكام الشرعية الإسلامية في المعاملات المالية. وأبيّن الآن بإيجاز أهم هذه الأحكام معبراً عنها بخطاب يبين معقوليتها وحكمتها الاقتصادية بما يناسب جميع الناس ولو غير متدينين، وإن كان المتدينون وبخاصة من المسلمين ومن أهل الكتاب سيجدونها معبرة عن قيم يعرفونها في دينهم.

#### المبدأ الأول: الذي ندعو إليه هو استخدام المدaiنة النافعة بدل المدaiنة الضارة:

فما هي المدaiنة النافعة؟ إنها ببساطة الائتمان (المدaiنة) الذي لا ينشأ ولا ينمو إلا متكاملاً مع نشاط حقيقي مولد للقيمة المضافة، أي مولد للسلع والخدمات والمنافع عموماً. وقد وفقت الصناعة المالية الإسلامية الناشئة لتطوير صيغ تمويلية تنسجم مع هذا المبدأ ويمكن تطبيقها في الواقع الاقتصادي المعاصر.<sup>٢٧</sup> إن الأسس العامة لصيغ المدaiنة النافعة، هي التالية:

أ. أنها مبنية على معاوضات حقيقة:

حيث يعجل أحد بدلها من الطرف المقدم للتمويل، ويؤجل البدل الآخر من الطرف المتلقى للتمويل. و محل المعاوضة هو سلعة أو خدمة أو منفعة حقيقة، وليس مطالib مالية (ديون أو نقود).

ويجوز للممول (الطرف المقدم للتمويل) أن يربح من التمويل طالما كان مندرجًا ومتكاملاً مع مبادلة حقيقة لسلعة أو نشاط انتاجي، ومن ذلك النشاط التجاري.

ب. بعد أن ينشأ الدين بصفة حقيقة، لا يجوز الزيادة عليه لأي سبب:

وهذا مقتضي ربط نشوء الدين ونحوه بالقطاع الحقيقي المولد لقيمة مضافة، أما مجرد مرور الزمن فليس مولد لقيمة مضافة تقابل الزيادة في الدين.

<sup>٢٥</sup> سامي السويم. "أسلحة الدمار المالي الشامل"، مرجع سابق

<sup>26</sup> Hirsh, Michael (September 16, 2010). "Our Best Minds Are Failing Us", NEWSWEEK.

<sup>٢٧</sup> مع الاقرار بأن بعض ما في هذه الصناعة لا يعبر عن النموذج الشرعي السليم ويتطلب الاصلاح، كما توجد صيغ تمويلية مؤسفة انساقت اليها الصناعة بعد عن مقاصد الشريعة، وليس هنا مقام تفصيل ذلك.

ج. معونة العاجز عن السداد:

إذا عجز الطرف المدين عن السداد دون غش أو تقصير، فإنه يجوز إعانته من صندوق لهذا الغرض (سهم الغارمين). وإذا كان مسراً لكنه مأمول، فينبغي أنظره فترة مناسبة قبل طلب تفليسه. أما المدين الملبي المماطل فتوقع عليه عقوبات رادعة، لكن لا يزاد عليه دينه.

بعض مزايا وحكم المدانية النافعة:

١. دعم الاستقرار الاقتصادي بعدم السماح للمديونية بالنشوء أو النمو إلا إذا ترافق مع نشاط إنتاجي. مما يحول دون نشوء "أهرامات الدين المنكوبة" التي تستند إلى قاعدة ضئيلة من الأصول الحقيقية، كما كان الحال في الأزمة الحاضرة.

٢. العدالة والرحمة مع المعسر والعاجز عن السداد، إلى حد إعانته على الوقوف من جديد على قدميه واستئناف نشاط إنتاجي، وما يولده ذلك من التراحم والتضامن بين أفراد المجتمع.

٣. إن الرفق بالمعسر فضلاً عن مرارته الأخلاقية، له مزية اقتصادية عظيمة في الأزمات المالية. "فحين تراجع الأسواق، تهبط عادة قيمة الضمانات التي قدمها المدينون. وفي الأزمات يتفاقم انخفاض تلك القيمة، حيث يسعى الدائنوون لحماية مراكزهم (بيع الضمانات). ولكن هذا يؤذى الأسواق ذاتها ويحول التراجع إلى انهيار. فإن ظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات وينع اهيار الأسواق". (من بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي – بتصرف).

كما إن إسقاط بعض الدين يكون حافزاً قوياً للمدين أن يجتهد في سداد الرصيد، وقد تكون المصلحة أجدى على الدائن من تسليل الضمانات أو استرجاع الأصول التي باعها للمدين. وانظر مثلاً على ذلك من أزمة الرهون العقارية الأمريكية افتتاحية ٦/٣/٢٠٠٩ م في صحيفة نيويورك تايمز.<sup>٢٨</sup>

منع جدولة الدين:

إن منع الزيادة على الدين لأي سبب بعد نشوئه يعني منع جدولة الدين. ومع أن هذا أمر لا يرحب به الدائنوون، فإن فيه مصلحة اجتماعية مهمة كشفتها الأزمة الحاضرة، وهي أنه يزيد من نفس الدائن أي حافز ضار بمصلحة المدين، من حيث إغراؤه على الاستدانة دون اعتبار مقدراته الحقيقة على التسديد في الأجل المحدد، وإقراض.

وهذا الحافز الضار لإغراء الناس حتى غير الأمليء بالاستدانة، كان سبباً مهماً وثقته وسجلاته جميع الدراسات والأخبار عن الأزمة المالية، بل صار العميل المفضل لدى تجار الديون اليوم ليس المستهلك الذي يسدّد دينه في موعده، بل الذي لا يسدّد حتى يولد دينه في موعده، بل الذي لا يسدّد حتى يولد دينه إيراداً دائمًا للدائنين. ومع سماح القوانين اليوم بجباية فوائد تتراوح بين ٣٣% إلى أكثر من ١٧% على قروض البطاقات البلاستيكية، فقد طور تجار الديون حملات تسويقية بارعة، مبنية على دراسات دقيقة لسجلات ائتمان المفترضين لاقناعهم بعزم من الاقتراض. بل صار

<sup>28</sup> "Helping the House Poor", (March 6, 2009). *NY Times*, editorial.

مأولوفاً ان تصادف شباباً بعيد التخرج مباشرةً مدينون بمالغ ضخمة لا يستطيعون وفاءها. مما أوقع ملايين الأسر الأمريكية في فخ الاستدانة الدائمة.<sup>٢٩</sup>

### المبدأ الثاني: عدم إعطاء مزايا للمدaiنات:

أي الغاء التحiz التشرعي القديم في أوربا وأمريكا نحو الاستدانة وعدم إعطائهما أية مزية ضريبية أو سواها مقارنة بالمشاركـات، بل إعطاء المشارـات مزايا ودعماً مؤسسيـاً وتنظيمـياً يقلل تكاليفـها ويـسـط إجراءـها.

وقد تعددت الجهات التي تناـدي اليوم بوقف تلك المزايا الضـريبـية، والمسـاـواـة بين التـموـيل بالمـدائـنة وبـالمـشارـكة. ومن أشهرـها صندوقـ النقدـ الدولـي، دراسـة ٢٠٠٩/٢/١٩ـ مـ.<sup>٣٠</sup>

التمويل بالـمـشارـكات ومـزاـياتـه:

إن للمـشارـكات صـيـغاً كـثـيرـاً تـارـيخـية وـمعـاصـرـة، وـمـجالـ الـابـتكـارـ فيهاـ وـاسـعـ حـداًـ وـيمـكـنـ تـحـقـيقـ كـثـيرـ منـ وـظـائـفـ النـظـامـ التـموـيليـ الحـديثـ منـ خـلاـلـهاـ. وـأـهـمـ مـزاـياـ المـشارـكاتـ اـقـتصـاديـ هيـ:

تـدعـمـ استـقـرارـ الـاقـتصـادـ وـقـدرـتهـ عـلـىـ تـحـمـلـ الصـدـمـاتـ دونـ الـوقـوعـ فيـ أـزـمـاتـ أوـ أـهـيـارـ. وـهـذـاـ يـصـدـقـ أـيـضاـ عـلـىـ المؤـسـسـاتـ المـنـفـرـدةـ كـالـمـصـارـفـ، وـغـيـرـ المـالـيـةـ. وـسـبـبـهـ أـنـ المـشارـكاتـ تـرـتـيـبـ فيهاـ التـزـامـاتـ الدـفـعـ بـالـإـيـرـادـاتـ الفـعـلـيـةـ وـتـتـقـلـبـ بـتـقـلـبـهاـ خـلاـفـ لـلـمـدـائـنـاتـ.

هيـ أـكـثـرـ عـدـالـةـ بـيـنـ أـطـرـافـهاـ، اـذـ تـتـحدـ فـيـهـاـ اـسـتـفـادـهـمـ منـ الـأـرـبـاحـ اوـ تـحـمـلـهـمـ لـلـخـسـائـرـ.

لاـ تـتحـيزـ بـالـضـرـورةـ لـلـأـغـيـاءـ ذـوـيـ الشـروـةـ السـابـقـةـ لـاـنـ ماـ يـنـالـهـ المـمـولـ يـرـتـبـطـ بـنـجـاحـ المـشـرـوعـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـرـتـبـطـ بـشـروـةـ الـشـرـكـاءـ. وـهـذـاـ فـهـيـ أـكـثـرـ كـفـاعـةـ (ـمـنـ الـمـدائـنةـ)ـ لـأـنـاـ تـجـعـلـ التـموـيلـ يـنـسـابـ عـفـوـيـاًـ لـأـكـثـرـ المـشـرـوعـاتـ وـاعـدـيـهـ، وـلـيـسـ لـأـغـنـيـ النـاسـ.

لـكـنـ المـشارـكاتـ عـلـىـ مـزاـياـهـ، لـاـ يـمـكـنـ تـطـيـقـهـاـ فـيـ أـنـوـاعـ مـنـ التـموـيلـ غـيرـ الـمـولـدـةـ لـإـيـرـادـ ظـاهـرـ (ـكـالـاستـهـلاـكـ وـبعـضـ مـشـرـوعـاتـ الـبـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ)، كـمـاـ أـنـ فـيـهـاـ تـكـالـيفـ رـقـابةـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ الشـرـيكـ المـديـرـ الـذـيـ قـدـ لـاـ يـكـونـ أـمـيـناـ فـلـاـ يـصـرـحـ بـحـقـيـقـةـ الـأـرـبـاحـ وـالـتـكـالـيفـ.

وـمـنـ الـمـهمـ الـانتـبـاهـ إـلـىـ صـيـغـ لـلـمـشارـكـةـ فـيـ إـيـرـادـ وـلـيـسـ فـيـ الـأـرـبـاحـ تـنـخـفـضـ فـيـهـاـ تـكـالـيفـ الرـقـابةـ، وـتـنـتوـعـ فـيـهـاـ أـسـالـيـبـ تـوزـيـعـ الـمـخـاطـرـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ ماـ يـسـمـحـ بـتوـسـيـعـ مـجاـلاتـ تـطـيـقـ المـشارـكـةـ.

<sup>29</sup> “Today the focus for lenders is not so much on consumer loans being repaid, but on the loan as a perpetual earning asset,” said Julie L. Williams, chief counsel of the Comptroller of the Currency, in a March 2005 speech. See, [GRETCHEN MORGENSEN](#). (July 20, 2008)” Given a Shovel, Americans Dig Deeper Into Debt”. *NY Times*.

<sup>30</sup> IMF, op.cit: “In most countries, the tax system is biased toward debt financing through deductibility of interest payments. This bias to higher leverage increases the vulnerability of the private sector to shocks, and should be eliminated.”, p.1.

### **المبدأ الثالث: دعم التمويل بصيغ المشاركة بتشريعات ومؤسسات:**

يجب دعم التمويل بصيغ المشاركة في الربح وبصيغ المشاركة في الإيراد لمزاياها الاجتماعية والاقتصادية وخاصة في تحسين الاقتصاد ضد التقليبات، وفي العدالة، وذلك كلما كانت ممكنة ومناسبة. من ذلك استحداث نظم ومؤسسات داعمة لخفض تكاليف التعاقد والرقابة والإجراءات التنظيمية في المشاركات. من ذلك قضاء مستعجل وعادل، ومؤسسات للمحاسبة والمراجعة وتقدير القيم، وتشريعات واضحة توأكب تطورات الحياة.

### **المبدأ الرابع: دعم صيغ المشاركة بالسياسات النقدية من المصارف المركزية:**

ندعو المصارف المركزية إلى توسيع أهدافها لتشمل دعم التمويل بالمشاركة، خدمة له في الاستقرار الاقتصادي والعدالة.

ومن الصيغ الجديرة بالدراسة الجادة لتحقيق هذا المبدأ الرابع، وسواء مما سندكره لاحقاً، أن يعتمد المصرف المركزي تخصيص نسبة من أية زيادة في الكتلة النقدية يقررها، لتوضع بصورة ودائعاً مركبة استثمارية في المصارف التجارية، مخصصة حصراً للتمويل بالمشاركة في المشروعات التي يرغب المصرف التجاري في تمويلها، وتقسم الإرباح أو الخسائر بين أصحاب المشروع والبنك المركزي. أما البنك التجاري الوسيط فيمكن أن يدخل شريكاً أيضاً وهو الأفضل ليكون حافزاً له على حُسن اختيار المشروعات، أو يتضامن رسمياً (أجرة محددة) لقاء خدماته.

### **المبدأ الخامس: منع بيع الديون تماماً لطرف ثالث:**

تمهيد عن تداول الديون: أظهرت الأزمة العالمية بقوة بعض الآثار الخطيرة للسماح ببيع الديون بعد نشوئها، إلى أطراف ثالثة. وحيث إن تفاوت المعلومات information asymmetry بين طرفي هذا البيع هو القاعدة وليس الاستثناء، فقد نشأت "مخاطر أخلاقية" أي حواجز ضارة تغري بالتدليس والغش. فلم يعد منشئ الدين مهتماً جداً بقدرة المستدين على السداد، لأن سوق يسارع بعد العقد إلى بيع الدين إلى مؤسسات التوريق securitization وتحصيل رسم فوري بصرف النظر عما يحصل بعد ذلك.

وcame هذه المؤسسات بدورها بدورها ديون كثيرة مختلفة في محافظ وتحسين تصنيفها الائتماني ظاهرياً بمشتقات مثل CDS ، ثم بيعها إلى مستثمرين غافلين، الخ، وكان ذلك من العوامل المهمة في تفاقم الأزمة وانتشار آثارها. لهذا، ولاعتبارات أخرى يطول تفصيلها، ندعو إلى المبدأ الخامس: منع بيع الديون تماماً لطرف ثالث.

وهذا المبدأ لا يحرم الدائن من الحصول على سيولة قبل استيفائه الدين، إذ يمكنه رهن دينه لدى الجهة التي ستوفر له السيولة. لكنه يحرم سبئ النية من إنشاء ديون رديئة وبيعها لآخرين.

وقد دعا عدد من الباحثين إلى إلزام الدائن بالاحتفاظ بنسبة كبيرة من ديونه وعدم بيعها كلها. (انظر: مثلا، نولاند ٩/٣/١٠ ناقلاً رأي رئيس لجنة الخدمات المالية في مجلس النواب الأمريكي.<sup>٣١</sup>

حوانب من عدم عدالة النظام المالي الحاضر :

يمكن ان نلاحظ بسهولة بعض مظاهر عدم العدالة: مثل حرمان الفقراء عملياً من التمويل الإنتاجي لأنه يقوم غالباً على الإقراض والمدانية التي تتطلب ثروة سابقة تصلح ضماناً للممول، كما تتطلب قدرًا من الثقافة والتعليم يفتقده كثير من الفقراء. لذا ندعو إلى:

### **المبدأ السادس: التمويل الإنتاجي للفقراء:**

إلزام قانوني بتقديم نسبة محددة من التمويل الإنتاجي للفقراء، مقترباً بالتدريب المناسب، وبالصيغ والشروط الملائمة لأوضاعهم. ومن هذه الصيغ التمويل الدقيق للمشروعات الصغيرة.

وهناك صيغ تعاونية مبتكرة يمكن أن يدعمها المصرف المركزي بكفالته أن يكون مسعفاً أخيراً بالسيولة، كما يمكن أن يشارك فيها بودائع مرکزية. كما يجب أن تشمل صيغ التمويل للفقراء تويلاً بالقرض الحسن لمن يستحقونه لفقرهم، بالإضافة للصيغ التجارية التي تولد بعض الربح للممول.

### **المبدأ السابع: الدراسة الجادة للحواجز:**

يستحق أمر الحواجز دراسة جادة لأهميته للاستقرار المالي والمصرفي، ولهدف العدالة الاجتماعية. ويلاحظ أن نظام الحواجز في بعض المؤسسات المالية وتلك المهمة لنظام المالي مثل: مكاتب المراجعة، ووكالات التصنيف الائتماني يولـد

---

<sup>٣١</sup> Doug Noland(Mar 10, 2009). "Washington's Guilty Sermonizers". *Asia Times Online*.

الميل للهرب في الاستدانة وفي التعرض للخطر للتسلّس والغش، مع خطورة نتائج ذلك كما كشفته الأزمة الحاضرة. في ضوء ذلك ندعو إلى: الدراسة الجادة لحوافر مالكي ومديري الشركات والمؤسسات المالية وتصحيح نظمها بما يجعل تلك الحوافر منسجمة مع مصلحة المجتمع.

#### خاتمة:

إن التمويل الإسلامي هو أهم مساهمة حضارية قدمها المسلمون للعالم في القرن الخامس عشر الهجري / العشرين الميلادي. ومع أهمية هذه المساهمة والإنجازات الكبيرة التي حققتها، فإنها ككل عمل إنساني فيها تقصير والتواطؤ وأمامها عقبات. وأرى في طيات الأزمة المالية الحاضرة بوادر لتقويم مسيرة التمويل الإسلامي أداء للواجب تجاه النفس والإنسانية.

وهذا التمويل الإسلامي في صوره التطبيقية كان قانعاً بهدف (عدم مخالفته للأحكام الشرعية صراحة) مع الالتفاف حول الثوابت بحيل ومع تجاهل مقاصد الشريعة. وإذا بالأزمة المائلة تكشف لنا أن بعض ما كنا نسعى للالتفاف حوله أو البعد عنه ما هو إلا (سفينة نوح) التي بها بحاتنا. وفي هذه الأزمة تذكرة لمن شاء ان يتذكر.

هذا ما يسر الله بيانه، فله الحمد، "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا"

والصلوة والسلام على رسوله محمد معلم الخير وعلى سائر رسل الله.

## ملحق

بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي

حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي

27-12-2008

[www.iaie.net](http://www.iaie.net)

استدعت الأزمة المالية العالمية انتباه قادة العالم وصانعي السياسات المالية كي يسعوا بجدية لبناء نظام عالمي مالي حديد. ونحن على يقين أن الاقتصاد الإسلامي يستطيع أن يقدم الكثير من أجل بناء نظام للسوق أكثر عدالة واستقراراً، مما يشجع على تكوين الثروة الحقيقة ويحثُّ من تذبذب الأسواق.

لقد نتجت الأزمة الحالية من الإفراط في مدийونية تستند على قاعدة ضئيلة نسبياً من ملكية الأصول الحقيقة (ما نجم عنه ما سمي هرم المديونية المقلوب). لقد أصبح جزء كبير من التمويل مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلة. كما ساعدت أنظمة الرقابة الضعيفة على التمادي في المديونية.

حتى نبني نظاماً قابلاً للاستمرار يجب أن ينمو الدين بالترافق مع الثروة الحقيقة وليس الثروة المالية، وأن تُحدَّ الاستدانة في حدود الإنتاجية الممكنة. وهذا من شأنه السماح للثروة الحقيقة أن تنمو بدون إعاقةها بمديونية مفرطة.

إن الاعتماد المفرط على الدين يعمق عدم الاستقرار الاقتصادي، ويؤدي إلى زيادة القلق وعدم الأمان عند البشر، ويولد آثاراً اقتصادية خارجية (تصيب غير أطراف العقد) هي آثار ضارة تعم الاقتصاد، ونرى أمثلتها الأليمة في الأزمة الحاضرة. إن أهيارات المؤسسات المالية يتعدى ضرره مالكيها وموظفيها إلى كثير من الأبراء. وهذه الآثار الخارجية الضارة لاستهلال التمويل بالاستدانة تقتضي بحسب التفكير الاقتصادي الرشيد الدعوة إلى تثبيط التمويل بالدين وتشجيع بدائله السليمة. لكن المؤسف أن عكس ذلك بالضبط هو النمط المعاصر السائد الذي يغري الشركات والأفراد بامتيازات ترتبط بالاستدانة (مثل الإعفاءات الضريبية).

## الربا والمقامرة:

إن بيع نقود عاجلة بنقود آجلة يقوم على الربا أو الفائدة على القرض وهو ما نددت به ومنعته كل الأديان، لأنَّه يسمح للقرض بأن ينمو ويتضاعف. مجرد مرور الزمن. معزز عن الثروة الحقيقة. وهذا يسمح بنمو الديون بسرعة أكبر من الثروة الحقيقة. وحيثند قد تؤدي أي صدمة كبيرة إلى أهيارات هذا النظام المعتمد على مديونية لا تقبل الاستمرار.

إن منع الربا يتطلب أمرين: استبعاد استخدام القروض وسيلة لتمويل الأعمال، و منع المتاجرة بالقروض. ولا بد من دعم ذلك بقواعد أكثر عدلاً لتوجيه حصة منصفة من التمويل للفقراء.

لقد اكتنلت الأسواق المالية بتجارة المخاطر. وعندما لا يمكن التفريق بين المعاملات الحقيقة، وبين المقامرة التي تتسم اقتصادياً بأنها مبارأة نتيجتها صفر، لأنها على المستوى الجزئي لطرفها لا تولد قيمة، إذ إن ما يربحه طرف يساوي تماماً ما يخسره الآخر. أما على مستوى الاقتصاد كله فإنها مبارأة نتيجتها سالبة، بسبب ما تولده من حواجز ضارة اقتصادياً (مخاطر أخلاقية). فإذا بتنا الارتباط بين المخاطر وملكية الأصول، مالية كانت أو حقيقة، فقد المالكون الحافز للحفاظ على جودة أصولهم وتصرفاً مما يحقق لهم أعلى عائد. وفي الأزمة الحالية حيث أمكن للمؤسسات المالية التخلص من مخاطر أصولها (بفضل المخاطر عن الملكية) فقد جعلت لتحقيق أهداف أخرى (دون مراعاة التدهور في نوعية الأصول) طمعاً بزيادة العائدات.

إن المقامرة، مثلها مثل نظام الفائدة الربوية، تزيد الفجوة بين الالتزامات المالية والثروة الحقيقة. وكلما ازدادت أعداد المراهنين ازداد مجموع خسائر الخاسرين من هبوط في السوق. ومع اقتراب المشتقات الوهمية من ٦٠٠ ألف مليار دولار في الأزمة الحاضرة، يمكن لحجم الخسائر أن يتجاوز الأصول الحقيقة للخاسرين.

لقد كان التمويل الإسلامي قروناً عديدة جزءاً أساسياً من نشاط السوق ومبادلاتها. ثم انبعث في هيكل مؤسساتي حديث (مصارف و مؤسسات مالية) قبل نحو ثلاثين سنة فقط، مقارنة بثلاثة قرون هي عمر التمويل المصرفي التقليدي. وقد ناضل التمويل الإسلامي ليبرهن على ذاته بجانب التمويل الربوي السائد، ونجح في بعض الجوانب، وما زال أمامه طريق طويل في جوانب أخرى. و تبرهن الأزمة الحالية على أن التمويل الإسلامي هو أقل بكثير تأثراً بحالات الانكماش، لأنه يتفادى المتاجرة بالدين والمخاطر.

### لامح التمويل الإسلامي:

يمكن أن يقوم تمويل الأعمال على المشاركة في الربح أو المشاركة في الإيراد دون نشوء ديون. كما يمكن أيضاً أن يعتمد على البيع مع تأجيل الثمن حيث يرتبط نشوء الدين مع تكوين قيمة حقيقة ولا ينمو منفصلاً عنها. وفي مثل هذا النظام لا ينشأ هرم الدين المقلوب. كما أن إمكانية مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية وتزيد من الضغط على المصارف لإيلاء مراقبة المخاطر عناية إضافية.

و تتكامل المخاطرة مع الملكية. والمخاطرة المشروعة لن تزيد فعلياً عن قيمة الأصول المعنية. ومرة أخرى يبدو هذا النظام بمنأى عن المراهنات وفقاعات المشتقات المالية.

وينجح المدينون المعسرون نظيرةً أي مهلة بدون زيادة على أصل الدين. وإنظار المعسرين له مبررات اخلاقية واقتصادية. فحين تتراجع الأسواق، يؤدي هبوط قيمة الضمان إلى انخفاض متفاهم في تلك القيمة، حين يسعى الدائنوون لحماية مراكزهم. ولكن هذا يعود بالأذى على الأسواق ذاتها ويحول التراجع إلى انهيار. فإنظار المدينين المعسرين ينخفض عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات وينجح انهيار الأسواق. وبينما يقلل إنظار المعسرين الضغوط الانكمashية على الأسواق، فإن التمويل الالاربوي يقلل الضغوط التصعديّة في أوقات التوسيع، عندما يؤدي الإفراط في تقديم الائتمان إلى فقاعة. فهذا وذلك مما يساهم في تحقيق الاستقرار النسبي دون تقييد يذكر للنمو.

وفي المحصلة النهائية فإن التمويل الإسلامي يحكمه الحرص العظيم على مصلحة الإنسان. كما تتغلغل الأخلاق في قواعده وأحكامه التي تمنع إنتاج وتبادل السلع والخدمات المضرة بالحياة والبيئة، كما تمنع العقود التي لا توازن بين مصالح الطرفين وتلك التي تتاجر بالمخاطر.

لقد صمدت المصارف الإسلامية أمام الأزمة الحالية. ومعظمها لا يواجه مخاطر الإفلاس، ويستمر في توليد الأرباح وخدمة الربائين بصورة جيدة. وتجربتها فيها عبر للمصارف التقليدية.

إن التمويل الإسلامي نظام يستطيع الحياة والاستمرار، ويعتمد على قيم أخلاقية أوسع قبولاً بين البشر، وفيه إمكانية ليكون أكثر عدلاً وكفاءة من النظام الحالي. ومبادئ التمويل الإسلامي يبررها التحليل المنطقي والحكمة الاقتصادية وقابلية الاستمرار. ونحن نحيب بقيادة العالم وصانعي القرار إلى تبنيها في إعادة الصياغة لنظام عالمي مالي حديث.

[صدر هذا البيان بالإنجليزية في ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨ م]

واعد هذه الترجمة العربية د هيثم كباره بمشاركة محمد انس الزرقا ]